

نص رقم إ. ض 2011/4

مذكرة عامة عدد 2011/2

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 38 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 المتعلق بمراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

تضمن قانون المالية لسنة 2011 مراجعة الحد الأدنى للضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام الواردة في هذا الإطار.

I. فحوى الإجراء

رَفَع الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2011 في الحد الأدنى للضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

- من 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيلًا في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو في صنف أرباح المهن غير التجارية والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- من 250 دينار إلى 350 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 35%.

يطبّق الحد الأدنى للضريبة الدنيا المحدد بـ 200 د أو 350 د على :

- الأشخاص المذكورين أعلاه إذا أدى تطبيق نسبة 0.1% من رقم المعاملات أو المقاييض الخام غير المتأتية من التصدير إلى مبلغ يقل عن 200 دينار أو عن 350 دينار حسب الحالة،
- المؤسسات التي تمّ التفويت فيها أو المنقطعة كلياً عن النشاط والتي لم تقم بإيداع التصريح بالانقطاع عن النشاط باستثناء المؤسسات المصدرة كلياً،
- الشركات المدمجة أو المنقسمة والتي لم تقم بإيداع التصريح بالانقطاع عن النشاط باستثناء المؤسسات المصدرة كلياً.

غير أن هذا الحد الأدنى لا يطبق على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية والمؤسسات الناشطة بقطاعات التنمية الفلاحية خلال السنوات الأولى للنشاط التي تنتفع بعنوانها هذه المؤسسات بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من النشاط.

II. تاريخ تطبيق الإجراء الجديد

يطبّق الترفيع في الضريبة الدنيا بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات على التصاريح بالضريبة المذكورة المستوجب إيداعها خلال سنة 2011 وخلال السنوات الموالية.

غير أنه وبالنسبة إلى المؤسسات التي لا يوافق ختم موازاناتها 31 ديسمبر والتي يحلّ أجل التصريح بمداخيلها أو أرباحها المحققة بعنوان سنة 2010 قبل غرة جانفي 2011 فإن تصاريحها بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات المستوجب إيداعها خلال سنة 2010 تبقى غير معنية بالترفيع حيث تبقى خاضعة للضريبة الدنيا المحددة بـ100 دينار أو بـ250 دينار حسب الحالة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك